الواجب عن مادونه وما رويناه مثبت لزيادة الواجب فالعمل بالمثبت اولى **فصل** في زكوة سائمة البقر ويجب تبيع او تبيعة
هو ما طعنت في الثانية في ثلثين من البقر او الجواميس وهي صنف من البقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب
ويؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى او ادنى الاعلى وعلى هذا حكم البخت والعراب والضأن
والمعز ومسنة وهي التي طعنت في الثالثة في اربعين هكذا روى عن النبي عم والزائد بحسابه كربع عشرها في الواحدة يعني اذا
زاد على الاربعين فعن ابي حنيفة ثلث روايات احديها انه يجب في الزائد جزء من اربعين جزءا من مسنة بيانه ان يقوم المسنة ويكون
قيمتها اربعين جزءا فاذا زادت واحدة يعطى جزءا منها وهو ربع عشر مسنة فاذا زاد ثنتان يعطى جزءين منها وهو نصف
عشر مسنة فاذا زاد ثلث يعطى ثلثة اجزاء منها وهي ثلثة ارباع عشر مسنة وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزائد الى
ستين لاطلاق قوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم الا ان ما دون النصاب ومواضع العفو مستثناة بالنص ولو نص في كون ما بين
والستين معفوا او عفو الى خمسين وهذه هي الرواية الثانية يعني لا شئ في الزائد حتى يبلغ خمسين ففيه مسنة وربع يعني اذا بلغ خمسين
ففيها مسنة وربع مسنة لما روى انه عم قال لمعاذ لا تأخذ صدقة البقر بين الاربعين الى خمسين وما بين الخمسين الى الستين فجعل
حدا كالستين او ستين كقولهما يعني او عفو الى ستين وهذه هي الرواية الثالثة وهو قول صاحبيه لما روى انه عم قال لمعاذ لا تأخذ
من اوقاص البقر شيئا وقد فسرت بما بين الاربعين الى الستين واجاب عنه الامام بانها فسرت بصغارها وهي العجاجيل
جمع فتبيعان او تبيعتان يعني اذا بلغ الستين يجب فيه تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر يعني اذا صارت مائة وعشر ففيها مسنتان وتبيع واذا صارت
وعشرين فثلث مسنات او اربع اتبعة وعلى هذا قوله عم في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولم يوجبوا
في الابل حال كونها عوامل وهي المعدة للاعمال وحوامل وهي المعدة لحمل الاثقال وقال مالك يجب الزكوة فيهما لاطلاق النصوص الواردة
في البقر والابل ولنا قوله عم ليس في العوامل والحوامل صدقة والنصوص الواردة مقيدة بالسائمة لما ورد في حديث اخر في ثلثين
تبيع **فصل** في زكوة سائمة الغنم ويجب شاة ذكرا كانت او انثى في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين ولا يجزئ الجذع اي اخذها في الزكوة
وهي عند الفقهاء التي اتى عليها اكثر الحول وعند اللغويين ما طعنت في السنة الثانية بل انما يجوز عندنا الثني وهو عندهم ما تمت له سنة
وعند اللغويين ما طعنت في السنة الثالثة وقالا انه يجوز الجذعة في الزكوة كما جازت في التضحية ولنا قوله عم لا يؤخذ في الزكوة الا الثني
وشاتان اي يجب شاتان في الزائد الى مائتين وثلث اي يجب ثلث شياه في الزائد الى اربع مائة فاربع اي يجب اربع في اربع مائة ثم في كل
مائة يعني يجب خمس في خمسمائة وهكذا **فصل** في زكوة الخيل وهو اي مالك الخيل مخير عند ابي حنيفة بين اخراج دينار عن كل فرس
المتناسلة اي من الخيل السائمة للنسل وبين فرض مائتين درهم قيمة يعني بين اخراج الزكوة بان تقوم الخيل ويعطى عن كل مائتين درهم
خمسة دراهم قيل هذا التخيير في الافراس المتساوية واما في الافراس المتفاوتة قيمة فالزكوة باعتبار القيمة وفي الكفاية لا يأخذ الامام صدقة
كما لا يأخذ صدقة سائر السوائم ولم يوجبا شيئا اي قالا لا زكوة في الخيل السائمة قيد بالمتناسلة لانها ان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة اتفاقا وان
كانت غير سائمة لا يجب فيها اتفاقا وان كانت اسامة للركوب والجهاد لا يجب اتفاقا وفي الاناث والذكور المختلطة روايتان عن الامام
رواية عنه يجب في الاناث المنفردة زكوة لامكان التناسل بالفحل المستعار وفي رواية عنه لا يجب لعدم التناسل وكذا اذا كانت
ذكورا منفردة في رواية يجب قياسا على سائر السوائم والاخرى لا يجب وهي الاشبه لعدم النماء بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم
لان لحمها ماكول وهو يزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك لنا قوله عم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وله ما روى

عمر

ان عمر رض كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا عن كل فرس دينارا والا قومها واخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم والنص
فيما رويناه محمول على فرس الغازي لما روى عن زيد بن ثابت كذا وفي الينابيع الفتوى على قولهما ولا شئ في البغال والحمير لغير تجارة لقوله عم ليس
في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فاذا لم يجب في الحمير لا يجب في البغال لانها من نسلها ويوجب ابو يوسف في الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة
والحملان جمع حمل بفتح الميم وهو ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقرة واحدة منها ومنعا اخذ ما يجب
في المسان تصوير المسئلة بان يكون لرجل مثلا خمس وعشرون ناقة وثلثون بقرة واربعون غنما فولدت اولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات
وبقى الاولاد او استفاد صغارا فهلكت المسان فتم الحول عليها ففي وجوب الزكوة فيها ما سمعت من الخلاف حكى عن ابي يوسف رح انه قال
سألت ابا حنيفة عن اربعين حملا فقال يجب فيها شاة مسنة فقلت له اتوجب ما هو اكثر من قيمة الحمل وفيه اضرار وخلاف السنة فتأمل ساعة
فقال بل فيها حمل فقلت له ايؤخذ الحمل في الزكوة فتأمل ساعة ثم قال لا شئ فيها فاخذ قوله الاول زفر وقوله الثاني ابو يوسف وقوله الثالث محمد
وفي الحقائق من المشايخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة رح ومنهم من قال لا ينبغي لرده لشهرته لكن ينبغي ان
يوجه الى ما يليق بابي حنيفة فيقال انه امتحن ابا يوسف انه هل يهتدى الى طرق المناظرة فلما عرف انه يهتدى اليه قال قولا معولا وقيل هذا من مناقب
ابي حنيفة رح حيث لم يضيع من اقاويله شئ فاخذ كل مجتهد قولا منها وجه قول ابي يوسف انه لو وجب فيها ما وجب في الكبار لتضرر به المالك
ولو لم يجب لتضرر به الفقير فوجبت واحدة منها رعاية للجانبين ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رح انه لو اخذ من الصغار ما يؤخذ من الكبار
لكان اضرارا ولو اخذ واحدة منها لادى الى تقدير المقادير الشرعية بالرأي وذا ممنوع فلا يجب فيها شئ ووجه قول زفر ان اسم الابل والبقر والغنم
يتناول الصغار والكبار حتى لو حلف لا يأكل من الابل حنث بالفصيل ويعد الصغار من الكبار لتكميل النصاب فيجب فيها ما يجب في الكبار اعلم ان
ايجاب واحدة من الفصلان انما يتاتى في خمس وعشرين واما في ما دونه ففي عن ابي يوسف لا يجب شئ وفي رواية عنه يجب في خمس فصيل خمس فصيل
وفي العشر خمسا فصيل هكذا الى خمس وعشرين **فصل** في زكوة النقدين يجب خمسة دراهم في مائتي درهم لما روى انه عم كتب الى معاذ
خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم توزن عشرة منها سبعة يعني الدراهم المعتبرة في النصاب وهو ان يكون عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان المثقال
وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل يكون مائة واربعين قيراطا فعشرة دراهم يكون كذلك وكل قيراط خمس
شعيرات قيل كانت الدراهم مختلفة الاوزان في عهد عمر رض صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل وصنف منها
كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال فطلب عمر الخراج بالاكبر فشق ذلك عليهم فشاور عمر رض الصحابة رضوان الله فاجتمع رايهم
على ان يجمعوا من كل صنف عشرة دراهم ويأخذ ثلثه فصار المجموع احدا وعشرين مثقالا وثلثه سبعة مثاقيل فصار الدرهم اربعة عشر قيراطا
وتعلق الاحكام به كالزكوة والخراج ونصاب السرقة والديات والمهور ويعتبر غلبة الفضة ثم ان كان الغالب في الدراهم المغشوشة الفضة بحيث لو
احرقت لا يتخلص الغش من الفضة بل يحترق يكون في حكم الفضة فان غلب الغش بحيث لو احرقت لا يتخلص منها فضة كالمموهة التحقت
بالعروض لكن الفضة بمالكه فيها فيشترط فيها نية التجارة واما اذا كانت بحال لو احرقت يتخلص منها فضة فلا يلتحق بالعروض حتى اذا بيعت بفضة
خالصة لا يجوز حذرا عن الربوا الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدراهم من الفضة ولو عرفت ان الفضة المتخلصة عند الاذابة يبلغ نصابا يجب
فيها الزكوة وانما لم يذكر المصنف حكم الذهب لكونه معلوما من الفضة ثم ان كان الفضة والغش سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل
لا يجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف وربع العشر اي يجب ربع العشر وهو نصف مثقال في عشرين مثقالا من العين اي من الذهب ثم
الواجب في كل اربعين درهما درهم يعني اذا زاد على مائتين لا زكوة فيه عند ابي حنيفة حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم وفي كل اربعة قيراطان
يعني اذا زاد على عشرين مثقالا من الذهب لا زكوة فيه عنده حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان ثم في كل اربعة مثاقيل كذلك وقالا بالحساب